

كتاب الأم

باب فضل السهمان على أهل الصدقة .

قال الشافعي C : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا (قال) : وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدي قسمت على أهل نسبهم دون العدي وإن كان العدي أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدي إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى بإسم حضرتهم ومن كان أولى بإسم حضرتهم كان أولى بجوارهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدي أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من إسم الجوار ولذلك هم في المتعة حاضرو المسجد الحرام